جامعـة طنطا
كليـة الحقـوق

بحث في

حماية البيئة والمحافظة عليها

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق
جامعة طنطا

مقدمة من الباحث

د./ يحيى كرم محمد علي

- دكتوراه في الحقوق وباحث قانوني

بمصلحة الشهر العقاري بوزارة العدل

٢٠١٨

المقـــدمــة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومن علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير، وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبر، وصلاتا وسلاما على رسوله الذي أرسل،سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم .

- أم بعد

خلق الله الإنسان وجعل علي الأرض بيئة صالحة لحياته ومعيشته مكونة من نباتات متنوعة وكائنات حية مختلفة وانهار وعيون وهواء نقي منعش وتربة نعطيه من كل الخيرات وبذلك وجد الإنسان القديم ما سهل له العيش والسعادة فتناسل من بعد ذلك وتكاثر ولما تزايدت أعداد البشر علي وجه الأرض بدأت معهم ظواهر التلوث فأماكن تجمعات الشعوب البدائية عرفت من ملوثاتها وهي أكوام القشور والقواقع وأكداس الأشياء المكسرة ولكن التلوث لم يكن مشكلة في ذلك الزمان لقلة أعداد البشر بالنسبة لمساحة الأراضي التي يعيشون عليها ولما بدأ الناس يتجمعون بأعداد كبيرة في المدن والقرى أصبح التلوث مشكلة وظل كذلك منذ ذلك الحين فقد كانت المدن في العصور القديمة أماكن مؤذية وضارة بالصحة تلويث بالفضلات الآدمية والقمامة ثم تطور الأمر إلي أن أصبحت المدن غير النظيفة بيئة خصبة لأوبئة تحصد أرواح السواد الأعظم من السكان وفي القرن التاسع عشر الميلادي كان تلوث الهواء والماء وتجمع الفضلات الصلبة مشكلة لبعض المدن الكبيرة ومع تطور الصناعة وانتشار التقنية في عصرنا الحاضر أصبح التلوث مشكلة عالمية عمت جميع بقاع الأرض وأصبحنا نسمع من حين لأخر بظاهرة جديدة من ظواهر التلوث

أصبحت قضية إنقاذ البيئة تشكل أقصي تحديات الإنسان في القرن الجديد ، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلويث البيئة وهو وحده الذي عليه إنقاذها .

لذا يتطلب العصر القادم ثقافة جديدة يطلق عليها ثقافة البقاء Permanence ، وقوامها أن يفي الجيل الحالي للبشرية باحتياجاته دون إضاعة الفرصة علي الأجيال القادمة ، ولكي يستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها ، علها أن تكون دعوة للعودة إلي قداسة الطبيعة وتقوية الرابطة العاطفية بينها وبين البشر جميعا.

أهمية البحث :

فهذا بحث موجز عن البيئة والمحافظة عليها فالبيئة هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات ،فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أو غير حيه الجمادات ،وهي عناصر البيئة التي يعيش فيها وهي الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة ،وان الإنسان العادي قد يسمع عن البيئة أكثر من إي موضوع أخر في العلوم إن الإنسان في هذه الأيام يغمره سيل متفق من الإخبار بالوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة وجميعها تنبؤ عن كل جديد ومستجد عن إي مشكلة من مشكلات البيئة والكوارث البيئة الكامنة لهذه البشرية في المحيط الذي يعيش فيه علما بان علم البيئة حاليا هو من أهم العلوم .

وأن مشكلات البيئة من اعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا وتهدد وجوده مستقبلا وهي مشكلات ليست وهما بل غدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في هذا العالم وتعاني منه الدولة قبل الإفراد لاسيما بعدما أحدثه التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من إضرار داهمة بالبيئة الحية واستنزاف الموارد الطبيعية .

وان أهم سمة تسعي إليها هذه الدراسة ،هي كونها تتجه إلي محاولة رصد وإدراك مشكلات محدد للبيئة وبيان مدي الحماية القانونية التي كلفها المشرع لها وتقييم الطرق والوسائل التي تساعد علي حل هذه المشكلة .

الخطة البحثية

ينقسم هذا البحث إلي أربع فصول :

الفصل الأول:الإطار المفهوم للبيئة والتلوث .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول :تعريف البيئة .

المبحث الثاني :تعريف التلوث وأنواعه .

الفصل الثاني : الوسائل والإجراءات الوقائية لحماية البيئة .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول :الوسائل القانونية وحمايتها .

المبحث الثاني :الإجراءات الوقائية لحماية البيئة .

الفصل الثالث:الحميات البيئية والعقوبات المقررة لها .

ويتكون من مبحثين .

المبحث الأول :الحميات الجنائية للبيئة في مصر .

المبحث الثاني:بعض الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في القانون المصري :

الفصل الرابع :البحث العلمي والسياسة المتبعة في حماية البيئة .

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول:إستراتيجية أجهزة الدولة وسياستها العلمية .

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية ومعوقات حماية البيئة .

الفصل الأول :الإطار المفهوم للبيئة والتلوث .

لقد خلق الله الكون وسخر كل ما فيه للإنسان ليوفر لـه مقومـات الحياة وعوامل البقاء ويعينه عليها بذلك علي أداء المهام التي كلف بها علي الأرض ،فالأرض تمثل نظاما بيئيا متكاملا يهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية ومقومات الحياة وعوامل البقاء في الحياة فالأبد من العيش علي بيئة سليمة .فالبيئة هي السماء والأرض وكل الكائنات الحية من نباتية وحيوانية فالنظام البيئي هو أية مساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات حية ونباتية وحيوانية ومواد غير حية وتكون ذلك في قولـه تعالي " ﭼﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ[١] ،فنلقي نظرة أولا عن تعريف البيئة المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني وكذا أيضا تعريف التلوث ،من الناحية اللغوية والاصطلاحي وكذا المفهوم القانوني ،وكذا أنواع التلوث وذلك في مبحثين .المبحث الأول تعريف البيئة ،والمبحث الثاني تعريف التلوث وأنواعه .

المبحث الأول :تعريف البيئة

تُعرّف البيئة على أنّها المساحات الخضراء وغير الخضراء الشاسعة التي تتضمن كل الكائنات الحية التي تعيش من خلالها، وتتضمن أيضاً الأنهار، والبحيرات، والبحار، وغيرها الكثير من العناصر الحية وغير الحية الموجودة في هذه المساحات على كوكب الأرض، فالتربة والبراكين والكائنات الدقيقة تعتبر من البيئة المحيطة بالإنسان، وكذلك الأعاصير، والفيضانات، والزلازل هي من البيئة الطبيعية التي يمكن أن تحدث للإنسان.

أولا : تعريف البيئة لغةً:

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (أ و ب)، قال ابن منظور في لسان العرب: بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا؛ أي رجَع.والتبوء هو التمكن والاستقرار والبيئة [٢]،ومنه قولة تعالي :ﭼﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ [٣]، وتبوَّأتُ منزلاً؛ أي نَزلتُه، وقوله تعالى ﭼ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ[٤] ، جعل الإيمان محلاًّ لهم على المثل، وإنه لحسن البيئة؛ أي: هيئة التبوُّء، والبيئة والباءة : المنزل، وباءت بِيئَة سوء، على مثال (بِيعة): أي بحال سوء [٥]

١ - سورة الحجر ،الآية ١٩,٢٠.

٢ د- محمد حسين عبد القوي ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،دار النسر الذهبي للطباعة ،القاهرة ،٢٠٠٢،ص٥.

٣ - سورة الأعراف ،الآية رقم ٧٤.

٤ -سورة الحشر الآية رقم ٩.

٥ - ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ) (١: ٤٢) فما بعدها.

ويقول صاحب مختار الصحاح [١] أن أصل اشتاق كلمة بيئة هو بوأ ،وتبوأ منزلا نزله وبوأ له منزلا هيأه ومكن له فيه وعلي ذلك ، فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيها الكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيوانا أو طائرا والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان ويؤثر كل منهما الأخر ويتأثر به .

فالبيئة لغة :هي النزول والحلول في المكان ،ويمكن أن تطلق مجازا علي المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله .[٢]

وقد تمَّ استِعمال كلمة البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان - وهو تقريبًا المعنى المُستعمَل اليوم - لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب، وعلى كلٍّ فالمُصطَلح قطع هذه المرحلة وبات مُستعمَلاً بسلاسة ووضوح؛ ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المُتحدِّثين بها هو: المكان أو الحيِّز المُحيط بالإنسان [٣].

ثانيا :البيئة في الاصطلاح :

تُعرَّف البيئة بأنها: "كل ما يُحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل كل ما يَتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك" [٤].

مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق علي التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر.[٥]

ومِن تعريفات البيئة في هذا العلم أيضًا ما قاله البعض: إن للبيئة مفهومين يُكمل بعضهما الآخَر: "أولهما البيئة الحيوية؛ وهي كل ما يختصُّ بحياة الإنسان وبعلاقته بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تَعيش معه.

أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية، وتشمَل موارد المياه، والفضلات، والتخلُّص منها، والحشرات وتربة الأرض، والمساكن، والجو ونَقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية

---

١ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر دار الحديث للنشر بدون تاريخ ى.ص٢٨.

٢ - ا- محمد عبد القادر ألفقي "البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ،١٩٩٩،ص١٣

٣ - د. عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المبحث الأول، (ص: ٢١ - ٢٤) باختصار.

٤ - انظر الموقع على شبكة الإنترنت، مقالة: "ماهية البيئة"؛ للدكتور: أسامة عبد العزيز.

٥ -د- أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،مكافحة التلوث ،تنمية الموارد الطبيعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢,٢٠٠٣. ص٦٩.

للوسط"[٥].

أما البيئة بمفهومها الواسع فهي تشمل عدة أبعاد؛ تكنولوجية، اجتماعية، اقتصادية، تاريخيَّة، ثقافية.

وكل بُعدٍ من هذه الأبعاد يتفاعل مع الأبعاد الأُخرى، ويلعب دورًا حيويًّا في توازُن هذا الكل، فعندما نقول البيئة، فنحن نقصد جميع العناصر التي تُحيط بالإنسان وتتفاعل معه من خلال قيامه بنشاطاته الحيوية"[٦].

ويُمكن إدراج تعريف آخَر مُشابه لما سبَق ذكره؛ فالبيئة - حسب بعض الباحثين -: "عبارة عن نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العُضوية الحيَّة بعضها البعض "إنسان، حيوان، نبات.."، وبينها وبين العناصر الطبيعية غير الحية (الهواء، الشمس، التُّربة...)، ويتمُّ هذا التفاعل وفق نظام دقيق، مُتوازِن ومُتكامِل يُعبَّر عنه بالنظام البيئي".

وهناك مَن عرف البيئة من الناحية العِلميَّة بأنها: "مجموع العناصر الطبيعية التي تُكيِّف حياة الإنسان"[٧].

نظرًا لما سلف ذِكرُه، يُمكن استِخلاص تَعريف عِلمي لمفهوم البيئة بأنها: إجمالي الأشياء المُحيطة بالإنسان والمؤثِّرة على وجود الكائنات الحية على سَطح الأرض، متضمِّنة الهواء والماء والتربة والمعادن والمُناخ والكائنات أنفسهم.

كما يُمكن وصفُها بأنها: مَجموعة من الأنظمة المُتشابِكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد، والتي تؤثِّر وتُحدِّد بقاء الإنسان في هذا العالم، والتي تتعامَل وفق نِظام دقيق مُتوازِن ومُتكامِل يعبَّر عنه بالمنظومة البيئية.

ثالثا :المفهوم القانوني للبيئة:

الباحث عن تعريف محدَّد للبيئة يُدرِك أن الفِكر القانوني يَعتمد بصفة أساسية على ما يُقدِّمه علماء البيولوجي والطبيعة للبيئة ومُكوِّناتها، وسيظهر هذا جليًّا مِن خلال بعض التعارف القانونية المختلفة من دولة إلى أخرى، والتي سنُقدِّمها كما يلي:

القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمَل الكائنات الحيَّة، وما يَحتويه من مواد، وما يُحيط به من هواء وماء، وما يُقيمه الإنسان من مُنشآت".[١]

القانون المغربي عرف البيئة بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تُمكِّن من وجود الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتُساعد على تطورها".

---

١ - الجريدة الرسمية،العدد رقم "٥"في ٣-٢-١٩٩٤.

أما القانون الكويتي فعرفها بأنها: "المُحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية مِن إنسانٍ وحيوان ونبات، وكل ما يُحيط به من هواء وتربة، وما يَحتويهما من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات، إضافة إلى المنشآت الثابتة والمتحرِّكة التي يُقيمها الإنسان"[١].

• وأما مؤتمر الأمم المتَّحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ فقدَّم تعريفًا للبيئة بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المُتاحة في وقتٍ ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلُّعاته"

وإذا نظرْنا إلى هذه التعريفات السالفة الذِّكر نجد أنها تختلف باختلاف الأنظِمة القانونيَّة، لكنَّها تتَّفق في الإطار العام الحاكم للمَفهوم..

وغنيٌّ عن التذكير أن جذور المحافظة على البيئة مَغروسة بثبات في تعاليم الأديان السماوية الربانية، بل حتى في شعائر الأديان الوثنية؛ كالبوذية والهندوسية، التي تُرشِد أتباعها إلى حسن المحافظة على الطبيعة الأمِّ.

"لقد ظهر قانون البيئة نتيجة التطورات التي جرَت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها؛ حيث أظهرت بوضوح أهمية إقرار حق الإنسان في حماية بيئيَّة سليمة ومناسِبة، يُعتبر هذا الحق من حقوق الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، والتي أُطلِق عليها حقوق التضامن".

المبحث الثاني :تلوث البيئة وأنواعه :

مفهوم التلوث البيئي : التلوث البيئي بأنه كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية والذي لا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه من دون إن يختل توازنها والتلوث لهذا المعنى متنوع المسببات بيولوجياً أو كيميائياً أو فيزئياً مما يسبب في انتشار الملوثات وبنسب مختلفة في الهواء والماء والتربة[٢].

ويعرف التلوث أيضا (انه إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة) حيث تتحول عناصر أي نظام أيكلوجي إلى ملوثات إذا ما فقدت كثير من صفاتها أو كمياتها (بالزيادة والنقصان) التي خلقت لها بحيث تصبح في صورتها الجديدة عنصراً ملوثاً للبيئة[٣].

وبذلك فقد اتفق العلماء على تعريف تلوث البيئة بأنه :- (يشمل الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكونات

---

١ د- محمد حسن الكندري ،المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،٢٠٠٥.ص٥٥ وما بعدها.

٢ - أ - محمد حسن النقاش ، تقنيات التخطيط للسيطرة على التلوث البيئي ، مجلة دراسات القومية والاشتراكية ، العدد ٤ ، الجامعة المستنصرة ، بغداد ، كانون الثاني ، ٢٠٠١ ، ص٦.

٣ - لافون روبرت ، التلوث ، ترجمة نادية ألفياني ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٧.

البيئة الذي يؤثر في حياة الكائنات الحية).

إما التلف الناتج عن التلوث – pollution damage- فيشمل التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على الإنسان وبيئته سواء من الناحية الصحية أو الأضرار بالنسبة للمواد الزراعية أو الحياة المائية أو المناطق أو الأشياء الجميلة. ومن الضروري ان نميز بين الفضلات وبين أضرار التلوث الناتجة عن مصادر بشرية أو طبيعية " مثل الفضلات التي يحملها الهواء مثل ثاني أوكسيد الكبريت المنبعث من البراكين " وأخيرا فأن مصطلح التلوث محدد ومعرف بالأضرار التي تصيب الناس الذين ليس لهم علاقة بإنتاج هذه الفضلات وبهذا فان المدخن يستثنى من أضرار الدخان وكذلك العامل إثناء العمل.

أولا : التلوث في اللغة :

التلوث في اللغة يعني التلطيخ ،يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها ويقال لوث الماء أي كدره وقيل كذلك التلوث بمعني الخلط فيقال لوث الشئ بالشئ أي خلطه به ولوثه ويقال كذلك لوث الشئ أي دلكه في الماء باليد حتي تنحل اجزائة .[١]،وجاء في المعجم الوسيط :أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة ،ويري البعض أن التلوث لغة عدم النقاء واختلاط الشي بغيره بما يتنافر معه ويفسده[٢] .

ومن ذلك تشير المعاجم العربية يعني أن التلوث يعني خلط الشئ بما هو خارج عنه فنقول لوث الشئ بالشئ أي خلطه به وتلوث الماء أو الهواء أو نحوه أي خالطته مواد غريبة ضارة [٣] وبالتالي نجد أن كلمة تلوث هو أسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعة للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غربية أو أجنبية عنها فيكدرها أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها وفي اللغة الفرنسية جاء بقاموس روبير الفرنسي تحت فعل يلوث أي يلطخ أو يوسخ ووسخ الشيء أي جعله غير سليم أو عكره أو رده خطرا ولوث الماء أو الهواء أي جعله معيبا ويلوث هو عكس ينقي أو يصفي والتلوث كما أنه يعني جعل الشي النقي غير النقي أو غير صالح للاستعمال.[٤]

ثانيا: التلوث الاصطلاحي :

إذا كان المفهوم اللغوي يدور حول خلط الشي بما هو خارج عن طبيعته بما يغير من تكوينه وخواصه ويوثر علي وظيفته فان معني التلوث في الاصطلاح العلمي أي في مفهوم العلوم الحيوية

١ د- ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ،ص٣٦.،د- داود عبد الرازق الباز ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث طبعة ٢٠٠٧ ،ص٤٨.

٢ - د- محمد حسن الكندي ،المرجع السابق ،ص٥٧.

٣ - المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية القاهرة ١٩٩٣ ،ص٥٦٧.

٤ - le petite Robert,l,Paris,1991,op.cit.,p.1477

والطبيعية والاجتماعية لا يبتعد عنه كثيرا ،وفي مجال البيئة الأرضية أو التربة يقصد بالتلوث الوارد علي التربة كل تغيير سلبي نوعي أو كمي أن يؤدي إلي إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو والانحدار بمواصفاتها الطبيعية والكيميائية بما يؤثر عليها سلبيا .

وان التلوث في الاصطلاحات البيئة يعرف التلوث بأنه :أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا تفريغ إيداع أو إطلاق مؤاد أو نفايات من شانها التأثير علي الاستعمال المفيد أو بمعني أخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والنبات والمواد الحية .[١]

ثالثا :التعريف القانوني للتلوث :

علي الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع علي ترك التعريفات للفقه وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعية علمية إلا إن المشرع يحرص رغم ذلك علي إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية .

وان مفهوم التلوث يأخذ معني واسعا يتحدد بجلاء في الإعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة وتؤدي إلي تلوث الهواء والماء والتربة واتساقا مع هذا المفهوم الواسع نجد المصطلحات القانونية الجزائية متضمنة في تعريف التلوث من جانب رجال القانون حيث التركيز علي الفاعل والقصد ألعمدي أو الخطى والنتيجة الضارة أو الخطرة الناشئة عن السلوك المادي .فقد عرفة البعض بأنه تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان أو تغيير الوسط الطبيعي علي نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي.[٢]

رابعا :أنواع التلوث البيئي:

إن أنواع التلوث يتعدد بتعدد أنواعه وبالتالي يمكن أن يكون تلوث ارضيا أو هوائيا أو مائيا من حيث اتساعه وانتشاره.

١- التلوث الأرضي :

هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية نتيجة الضغط الشديد من قبل الإنسان لاستنزاف الموارد مثال ذلك سوء استخدام الأراضي الزراعية يؤدي إلي انخفاض إنتاجيتها من استخدام المبيدات والأسمدة وزيادة المتلوثات والنفايات .

ويقصد بالتلوث الأرضي :إضافة مواد أو مركبات غربية عنها إلي مكوناتها تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن

١ - احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .٢٠٠٣ ،ص٧٧.
٢ د- داود عبد الرازق ألباز ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي ،طبعة ٢٠٠٧،ص٥٣.

الحد المعتاد .[١] وتغيير الخواص الطبيعية للتربة بصورة تؤدي إلي الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات والتأثير علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية علي الأرض وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو إلقائها فوق سطح التربة وقد ينجم عن الإمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبق مما يؤدي إلي الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة والتلوث البيئي الذي ينتج من المخلفات الناتجة عن المخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية مما الحق بإضرار بالغة التربة والنباتات والإنسان الكائنات الحية .

٢- **التلوث الهوائي** :

الذي يعد أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله من منطقة لآخري ويؤثر هذا النوع من التلوث علي الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا مثال تركيز بعض الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون الذي يؤدي إلي الانحباس الحراري مما يزيد من درجة حرارة الكرة الأرضية .

ويقصد بتلوث الهواء كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطرا علي صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط أنسائي بما في ذلك الضوضاء،أو تلوث المصانع ودخان المصانع والغازات الاخري الملوثة للهواء [٢] ، وكذلك الموجات المغناطيسية المنبعثة من محطات الطاقة الكهربائية وشبكات المحمول .

٣- التلوث الكهرومغناطيسي:

التلوث الكهرومغناطيسية والتلوث الناتج من التعرض للموجات الكهرومغناطيسية التي تنشا في كل مكان علي سطح الكرة الأرضية ،وحيث يعد جسم الإنسان مصدر دائم لموجات كهرومغناطيسية فان وجود ها في مجال لأخر لتلك الموجات ويدرجه اكبر من توافق تدور الموجات.[٣] وحيث يعد جسم الإنسان مصدر دائم لموجات كهرومغناطيسية فان وجوده في مجال أخر لتلك الموجات وبدرجة اكبر مع توافق تردد الموجات التي يستقبلها مع الموجات الصادر ة من جسمه يؤدي إلي حدوث تداخل ،فتنتقل هذه الموجات إلي الأعصاب متدخلة بصورة ما في عمل المخ ،ومؤثرة بشكل أو بأخر في الجهاز العصبي بالكامل .

٤- التلوث المائي :

تلوث الماء يعني إحداث خلل في نوعية المياه بحيث تصبح غير صالحة للاستخدام فضلا عن التلوث البحري الناجم عن حركة النقل عبر المحيط المائي كما إن معظم الصناعات القائمة في الوقت الحاضر تطل علي سواحل البحار والمحيطات .

---

١ -د ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ١٩٩٤،ص٢٨٨.

٢ - Hubert Dubout;Above,p.27ets.

٣ د- توفيق محمد قاسم ،التلوث مشكلة اليوم والغد ،الهيئة العامة للكتاب ،القاهرة ١٩٩٩ ،ص٩٧.

وعرفت هيئة الصحة العالمية في عام ١٩٦١ تلوث الماء العذب بأنه كل تغيير في تركيب عناصر المجري المائي أو تغيير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها بعضها وكذلك عرف جانب من الفقه أن تلوث المياه بأنه "تدنيس مجاري الماء من انهار وبحار ومحيطات وكذا بالإضافة إلي الإمطار والآبار والمياه الجوفية مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الإحياء التي تعيش في المسطحات المائية .[١]

٥- التلوث الضوضائي :

مجموعة من الأصوات تتداخل بعضها مع بعض مؤدية إلي القلق وعدم الارتياح [٢]،أي تداخل مجموعة من الأصوات العالية والحادة الغير مرغوب فيها فتسبب أزعجا للإنسان وإثارته ويتولد عنها أثار التوتر العصبي والجهاز الهضمي وإمراض القلب ،وتتخلص أهم الملوثات البيئة الأتي :

الملوثات الناتجة عن الناتجة عن المخلفات الصناعية .

الملوثات الناتجة عن اختراق الوقود والفحم الحجري ومشتقاتها.

الملوثات الناتجة عن حرق وإعادة استخدام النفايات والمخلفات الصناعية المواد الكيماوية والسامة والمواد الغازية .

ونجد أن الحروب والأسلحة المستخدمة فيها من الأسباب الأكثر خطورة علي البيئة لتنوع هذه الأسلحة وإضرارها السلبية المباشرة علي حياة الإنسان وبعض المخلوقات الأخرى .

الفصل الثاني :الوسائل والإجراءات الوقائية لحماية البيئة .

نظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة فقد بدأت دول العالم في شتي إنحاءه يهتم بالبيئة سواء علي المستوي الوطني أو الإقليمي أو الدولي وذلك للحفاظ علي البيئة واستخدام الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها وحيث أنها ليست مشكله من المشكلات التي تسيب البيئة وهي التلوث قامت بوضع الإجراءات الوقائية للمحافظة علي البيئة من التلوث الهوائي وذلك بوضع إتباع العديد من الإجراءات والتدابير لحماية البيئة من التلوث الهوائي وغيرها وذلك عن طريق التخطيط العلمي السليم بحيث يراعي المناخ وتحديد الدراسات اللازمة لذلك وضع الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار أنواع من الوقود خالية من المواد الملوثة والتحول إلي مصادر جديدة للطاقة قليلة

---

١ - د سمير حامد الجمال ،الحماية القانونية للبيئة دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٧ ،ص٤٠.

٢ - د- سعيد سعد عبد السلام ،مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون تاريخ نشر ،ص٧٤

التلوث ومراقبة مصادر التلوث الاخري .

المبحث الأول :الوسـائل القانـونية وحمـــــايتهـا:

أولا :وسائل حماية البيئة :

أن احترام البيئة لابد وأن ينبع من أساس إنساني يتمثل في دور الإنسان في مراجعة وتغيير مواقفه حيال الطبيعة وعلاقته معها ، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تمثل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد في المجتمع في الإسهام في الحفاظ علي تلك البيئة.وكثيرا ما ذهب البعض إلي عدم ملائمة استخدام القانون الجنائي أداة لتقرير حماية البيئة علي أساس أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي بينما ينبع الاعتداء علي البيئة من سلوك جماعي تراكمي أكثر مما ينتج عن سلوك فردي ، وبالتالي يكون القانون الإداري وفقاً لهذا الرأي هو الأكثر ملائمة لتقرير هذه الحماية ، فقد مال الراجح من الرأي إلي غير ذلك مؤكدا علي أن القانون الجنائي هو المنوط بتقرير تلك الحماية ، باعتباره القانون الذي يعبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه المساس بها ، مما يتطلب اعتبار الاعتداء علي البيئة جريمة يعاقب عليها القانون (١) ومن المفروض ان تتطلب حماية البيئة مجهودات دولية ومجهودات محلية وطنية فالمجهودات الملحية هي جزء لا يتجزء من المجهودات الدولية لحماية البيئة .

فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني المتهمة بالبيئة مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تساهم في الحد من التلوث بمختلف أنواعه وذلك عن طريق ما يلي :

١- ضرورة نشر الثقافة المحافظة علي البيئة البشرية والطبيعية بحيث تعي البشرية خطورة التلوث البيئي علي الإنسان والأرض .
٢- ضرورة احترام القوانين والسنن التي سنها الله في الكون لان محاولة محوها أو تحريفها يسئ بالبيئة والإنسان .
٣- ضرورة إصدار قوانين دولية ملزمة لجميع الدول لحماية البيئة ومعاقبة كل من يقوم بتخريبها .
٤- ضرورة الاحتراز وإتخاذ جميع التدابير للوقوف إمام المشاريع والفعاليات التي تساهم في إنتاج التلوث .
٥- ضرورة إيجاد توصيلات لنقل المياه الملوثة من أماكن تواجدها إلي المنخفضات فتأسيس الأنابيب لهذا الغرض لا يقل أهمية عن تأسيس أنابيب النفط .
٦- الإكثار من حملات التشجير التي لا تحتاج إلي سقي لتكون مصدات طبيعية للهواء المشبع بالتلوث البيئي .

---

١ د-أحمد فتحي سرور،كلمة في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،ص١٢.

٧- منع تصريف المياه الحارة الناتجة عن المفاعلات النووية أو مراكز التحلية أو توليد الطاقة إلي الأنهار والبحار .

٨- ضرورة إعتماد إجراءات مادية ومعنوية وإنسانية لحماية البيئة ومحاربة التلوث مثل الجباية البيئية .

٩- العمل علي تطوير تقنية السيارات حتي لا تتسبب في تلوث الهواء واستخدام بدائل أقل تلوثا من البنزين المستعمل في السيارات واستخدام المصادر الجديدة للطاقة كالمصادر التي تعتمد علي الهيدروجين أو علي الطاقة الشمسية .

ثانيا : الوسائل القانونية :

تعتبر أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم هذه الوسائل تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث باعتبار إن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة فنظام العقوبات مثلا يهدف إلي تفعيل الأهداف النوعية البيئة التي ترصدها السلطات العمومية يمكن أن تفرض علي الأنشطة الإنتاجية سقفا للتلوث وان تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة لكي يكون احترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلي رقابة صارمة ،وفي حالة اختراق القانون تسلط عقوبات جنائية علي المحتالين. [١]

المبحث الثاني :الإجراءات الوقائية لحماية البيئة .

التخلص من بعض المخلفات المضرة بالبيئة كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بإعادة التدوير وفرمها وإعادة استخدامها أو خلطها بمواد رصف الطرق فإعادة الاستخدام أمل مهم في الحد من خطورة النفايات.

- مكافحة الآفات الضارة بوسائل بيولوجية وإذا ما دعت الضرورة القصوي لاستخدام مبيدات الآفات فيجب استخدام الأنواع سريعة التحلل بدلا من الثابتة وإذا ما دعت الضرورة الثابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن وفي الظروف تجعلها اقل تلوثيا للبيئة وكذلك إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية منها مع التوعية والتدريب لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثلي لمكافحة الآفات واستخدام اقل قدر ممكن من المبيدات لتحقيق الغرض المطلوب وتحسين معدات استخدام المبيدات .

أولا: الإجراءات الوقائية للمحافظة علي البيئة من التلوث الهوائي :

يمكن إتباع العديد من الإجراءات والتدابير لحماية البيئة من التلوث الهوائي منها

التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أي منقطة صناعية بحيث يراعي المناخ والتضاريس وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء وإنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو في هذه

١ د- كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة ، العدد ٥-٢٠٠٧،ص٧٦.

المدن وكمية المواد الملوثة وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن الصناعية .

ومن الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار أنواع من الوقود خالية من المواد الملوثة والتحول إلي مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث ومراقبة السيارات ووسائل النقل العامة وإيقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية ومراقبة مصادر التلوث الاخري مثل آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية وذلك لتقليل من كمية المواد والغازات الملوثة المنبعثة منها .

ثانيا :الإجراءات الوقائية للمحافظة علي الماء من التلوث :

يمكن اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التي تساعد علي وقاية الماء من التلوث وهي :

حصر المواد الملوثة للماء وإعداد قوائم قياسية لها ودراسة طبيعية وخواص الماء من حيث حجم وتركيب وشحنة الجسيمات الملوثة له ومدي التأثير الضارة للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان أو الكائنات الاخري لتركيزات منخفضة منها وتحديد الإمراض المنقولة عنه .

وتحديد الإمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة والحرص علي إبقاء الماء في حالة كيميائية وطبيعية وبيولوجية لا تسبب أضرار للإنسان والحيوان والنبات والتحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا للتأكيد من سلامتها باستمرار .

تحسين طرق معالجة المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي بطرق أمنه حتي لا تودي إلي تلويث مصادر المياه ويجب المحافظة علي الثروة المائية وتلاقي استنزافها والإسراف في استعمالها والعمل ما أمكن علي نقائها وحمايتها من التلوث .[1]

الفصل الثالث :الحميات البيئية والعقوبات المقررة لها .

جاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شان حماية البيئة مكملا لتلك التشريعات ومعدلا لبعضها مع تميزه بأنه وضع تنظيما قانونيا للإدارة البيئة في مصر بناء عليه قام إنشاء جهاز خاص بحماية البيئة وتنميتها وفق هذا القانون ،صدر قانون بحماية البيئة يشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة ، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي ، وجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة، بالاشتراك مع وزارة المالية وضع نظام للحوافز الذين يقومون بأعمال من شانها حماية البيئة .

[1] د – زيرق عبد العزيز ،دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ،٢٠١٢,٢٠١٣،ص٤٤,٤٥.

واستحدث القانون فصلا كاملا للمواد والنفايات الخطرة مصرفية تداولها بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة،ونري أن الحماية الجنائية للبيئة يجب ألا تمثل سوي دورا قانونيا إذا أن التجريم بمقضي قانون العقوبات يتعلق بأوضاع تعتمد علي الثبات والاستقرار .

المبحث الأول :الحميات الجنائية للبيئة في مصر

إن مجال التشريع في حماية البيئة بجميع عناصرها ،فقد جاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شان حماية البيئة مكملا لتلك التشريعات ومؤكدا علي اغلبها ومعدلا لبعضها مع تميزه بأنه وضع تنظيما قانونيا للإدارة البيئة في مصر فقد تم إنشاء جهاز خاص بحماية البيئة وتنميتها وفق هذا القانون كذلك تم علاج مسائل بيئية هامة سهت عنها التشريعات البيئة السابقة حيث اقر فصلا كاملا خاصا بالمواد المواد السامة والنفايات الخطرة فضلا عن معالجته لمسائل أخري غير أن التشريعات السابقة للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شان حماية البيئة لم تكن سوي معالجات جزئية متفرقة في مسائل بيئة اغلبها لم يصدر بحماية البيئة أساسا وإنما وجد فقط لتنظيم أنشطة مختلفة تشمل مسائل بيئية مما أدي إلي صدور عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع خطورة المخالفات البيئة

أولا : قانون حماية البيئة :

البيئة تشكل قيمـــــة أساســية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة ، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي ، وبجانب القتل والسرقة ، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة.[1]

ويعد هذا القانون حدثا بيئيا هاما ومنها نقله حضارية كبيرة حيث انه هو أول تشريع مصري يصدر تحت عنوان حماية البيئة ويضع تنظيما قانونيا شاملا لتلك الحماية، ومن أهم سمات هذه الحماية:

وضع تنظيم للإرادة البيئية وذلك من خلال النص علي إنشاء جهاز شئون البيئة وتشكيل مجلس إدارة البيئة وذلك من خلال النص علي إنشاء جهاز شئون البيئة وتشكيل مجلس إدارة وتحديد اختصاصه وسلطانه .

إنشاء صندوق لحماية البيئة بهدف توفير مصادر تمويل للمواجهة الكوارث البيئية وتنفيذ المشروعات التجريبية في مجال حماية الثروات الطبيعية وإنشاء وتشغيل شبكات الرصيد البيئي

1 -C.E. Comite European pour les Problems Criminals, la Contribution du Droit Penal a la protection de Lenvironnement, publication de C.E.,Strasbourg 1978,p12.

وإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية كما أناط القانون بجهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية وضع نظام للحوافز الذين يقومون بأعمال من شانها حماية البيئة .

قام بتحديد أنواع البيئة الأرضية البيئة الهوائية والبيئة المائية حيث انه في مجال حماية البيئة الأرضية أوجب هذا القانون علي الجهة الإدارية المختصة أن تتولي تقييم التأثير البيئي للمنشاة المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية .

إنشاء القانون شبكات الرصد البيئي لتقوم برصد مكونات وملونات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية وكما أناط بجهاز شئون البيئة مهمة الإشراف علي إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي كما أناط به كذلك وضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئة .

واستحدث القانون فصلا كاملا للمواد والنفايات الخطرة مصرفية تداولها بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة كما خطر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو بمرورها في أراضي الجمهورية وجعل العقوبات علي مخالفة هذا الحظر السجن ودفع غرامة مالية مع إلزام مستور النفايات الخطرة بإعادة تصديرها علي نفقته الخاصة .

وأخضع قانون إدارة النفايات الخطرة لقواعد وإجراءات حددتها لائحته التنفيذية وحظر إقامة أية منشات بفرض معالجتها إلا بترخيص من الجهات الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة .

ثانيا : حماية البيئة ألأرضية :

يحث الدين الإسلامي علي الحفاظ علي الأرض والتربة وعدم إفسادها بقول المولي عز وجل ٹ ٹ چ
ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉچ[1] ،ٹ ٹ چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ
ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤچ (٢)، ويري المفسرون في تفسير تلك الآية إن قطع الأشجار وتفوير الأنهار من صور الفساد التي تنصص عليها الآية الكريمة فان التلوث بكافة صورة يعد ضربا من ضروب الفساد حتي أدي إلي إزهاق الأرواح وملل الناس بغير ذنب افترقوا علي سند مما ورد بالقران الكريم من إن قتل نفسا بسبب فساده فكما إن قتل الناس جميعا.

ولا شك أن تعبير فساد الأرض التي ذكرت في مواضع كثيرة في القران اعم واشمل من الإصلاح تكون البيئة كالفساد فهو يشمل التلوث والتدهور وأيضا التلف والانحطاط أيا كان مداه .

ثالثا : حماية البيئة في قانون العقوبات :

وتنبغي الإشارة إلي أن هذا القانون يتحلي بذاتية خاصة تنطبع علي نصوصه ، لذا تسمي "بقانون عقوبات البيئة " ،وذلك علي غرار العديد من فروع قانون العقوبات الحديثة ، ذلك أن التخصص

١ - سورة الأعراف الآية ٥٦.
٢ - سورة المائدة ،الآية رقم ٣٢.

النوعي قد امتد إلي ميدان القانون الجنائي ، حيث ظهر القانون الجنائي الضريبي ، والقانون الجنائي لحماية المستهلك ، والقانون الجنائي للأعمال ، والقانون الجنائي الطبي ، فإنه يبدو من المقبول ، القول بوجود القانون الجنائي البيئي وهو يعني بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع علي البيئة ، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء ، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية[١] علي اعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية جديدة في قيمة المجتمع وأن قانون العقوبات هو القانون الذي يعبر عن تلك القيم ويتولي حمايتها والدفاع عنها فقد جانب من الفقه بإدراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن المدونات العقابية الوطنية إظهار لأهميتها وتميزا لمكانتها بين القيم الاجتماعية وإيقاظا للضمير العام وإزاء الطابع الإجرامي للجريمة البيئية .[٢]

غير إننا نري أن الحماية الجنائية المباشرة للبيئة يجب ألا تمثل سوي دورا قانونيا إذا أن التجريم بمقضي قانون العقوبات يتعلق بأوضاع تعتمد علي الثبات والاستقرار أما الأفعال التي تشكل اعتداء علي العناصر البيئية وتكونوا تكون دائما عرضة للتقصير والتطور وخاصة في ظل التقدم العلمي فيتعين أن يكون محلها القوانين الجنائية الخاصة [٣]

رابعا :الحقوق البيئية في مصر.

احتلت حماية البيئة حيزا هاما من اهتمامات الحقوقيين في الفقرة الأخيرة في مصر بسبب اتجاه الحكومة المصرية لاستدام الفحم في توليد الطاقة وهو الأمر الذي أدي إلي فتح ملف حماية البيئة في مصر والانتهاكات التي تحدث في هذا الإطار وتعمل المفكرة عالي تخصيص عدد من المقلات لتسليط الضوء علي المسائل المطروحة في هذا الشأن ونباشر هذه المقالات باستعادة لتطور مفهوم الحق في البيئة الصحية السليمة في الدساتير المصرية الأخيرة وفي التشريعات التي تحكم هذه المسالة كما تتأولها الأجهزة المناط بتا تنفيذ هذه النصوص ،وفي مقدمتها وزارة البيئة وجهاز شؤون البيئة .

خامسا :البيئة في الدستور المصري .

تطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور المصري منذ ٢٠٠٧ وحتي ٢٠١٤ فالنص الأصلي لدستور ١٩٧١ لم يتضمن أي مادة تنصص علي الحق في بيئة صحية سليمة أو عن حماية البيئة

---

٢ - د-أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،ص١٢٧

2 - Klaus Tiedemann ;theories et reform me du adroit penal de l,environnement,Rev.sc.crim .1986,n.2,p272.

٣ -د نور الدين هنداوي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٤،ص٣٠.

،وفي عام ٢٠٠٧ تم تعديل الدستور ليتضمن مادة خاصة بالبيئة جاء فيها أن حماية البيئة واجب وطني ،وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ علي البيئة الصالحة ونلاحظ أن هذه المادة جاءت بدائية تؤكد علي ضرورة حماية البيئة من دون أي تفريق مابين واجب الإفراد في هذا المجال .

وقد طور دستور ٢٠١٢ بعد الثورة هذا المفهوم فنص علي أن لكل شخص الحق فبيئة صحية سليمة ،وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث ،واستخدام الموارد الطبيعية ،بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ علي حقوق الأجيال فيها ،وهنا نلاحظ تطور المفهوم من مجرد إعلان هدف أو قيمة معينة إلي منظور حقوقي ينص علي حق كل إنسان في بيئة صحية سليمة ،بالإضافة إلي ذلك رتب دستور ٢٠١٢ التزاما علي الدولة بالحفاظ علي البيئة وباتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية وقد عكس هذا النص تطورا في دور الدولة في حماية البيئة حيث تم التأكيد علي التزامها وواجبها ومسئوليتها في القيام بذلك كما ذهب هذا الدستور إلي حد تعداد الحقوق البيئة ،فنص علي حماية الرقعة الزراعية وزيادتها والعمل علي تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها مع ربط ذلك لتحقيق الأمن الغذائي "مادة ١٥" مما يعكس فهما عميقا للعلاقة بين حماية البيئة ومقومات الحياة الأساسية للإنسان كما نص علي أن الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب "مادة ١٨"وألزمت الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها كذلك بالنسبة لنهر النيل وموارد المياه "مادة ١٩"كذلك تم تخصيص مادة الدستور لإلزام الدولة بحماية الشؤاطي والبحار والممرات المائية والبحيرات بالإضافة إلي المحميات الطبيعية "مادة ٢٠"ويعكس هذا التفصيل في الدستور التعمق في مفهوم حماية البيئة والحقوق البيئية وأهميتها بما استدعي إعطاءها قيمة دستورية التوجه نحو تعزيز حماية البيئة في مصر تم تعزيزه في الدستور الحالي الذي أقراره في عام ٢٠١٤ فبالإضافة إلي كل ما تقدم نص الدستور ولأول مرة في مصر علي الرفق بالحيوان مادة"٤٥"كما أبدي الدستور ولأول مرة في مصر علي الرفق بالحيوان "مادة ٤٥"كما ابدي الدستور نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الإنسان والبيئة فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية "مادة ٢٩"كما نص علي حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية "مادة ٣٠"وإذ أعاد الإشارة إلي حماية الأجيال القادمة ربط بين حماية البيئة من جهة وهذه الحقوق وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخري ونلاحظ أن الدستور المصري تطور علي مدار تعديلاته فيما يخص الحقوق البيئية ولكن المناقشات التي نشرت فيما يخص دستوري ٢٠١٢,٢٠١٣،لم تتناول الحقوق البيئية فتبين أن النصوص المتصلة بالبيئة فتبين إن النصوص المتصلة بالبيئة تم إقرارها دون أي نقاش أو خلاف .

المبحث الثاني:

بعض الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في القانون المصري :

أن قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فقد تناول موضوع التلويث وأسبغ علية الأهمية وخطر كل ما من شاته تعريض البيئة للتلويث بكافة صورها وإشكالها وقد عاقبت نصوصه علي النحو التالي : نجد أن المادة (مادة ٨٥) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ،٣٣ ٠

المادة "٨٦"فقد عاقبت بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنية ولا تزيد علي ٣٠٠جنية كل من خالف أحكام المادة ٣٦حول خروج العادم فوق الحد المسموح به من الآلات والسيارات والمحركات . التي تنصص علي أنه لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣يجوز لمأموري الضبط القضائي من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة.

في حين عاقبت المادة ٧٨بغرامة لا تقل عن ١٠٠جنية ولا تزيد علي ٥٠٠جنية مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢من نفس القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وعاقبت بغرامة لا تقل عن ٢٠٠جنية ولا تزيد علي ٢٠الف جنية كل من يخالف المواد (٣٠-٤١-٦٩-٧٠) حول تلويث البيئة البرية والبحرية وإعداد تقييم الأثر البيئي وعاقبت نفس المادة كل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة للمادة ٤٦ فقرة ٢ من نفس القانون بغرامة لا تقل عن ١٠جنية ولا تزيد علي ٥٠ جنيها وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠ ألاف جنية ،وفي المادة ٩٠ عاقب المشرع المصري المخالف بغرامة لا تقل عن ١٥٠ ألف جنية ولا تزيد عن ٥٠٠ ألف جنية محددا الحالات.

(مادة ٩٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه و لا تزيد علي مليون جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٩ ، ٦٠ من هذا القانون ٠

عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا

يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون ٠

الإلقاء أو الإغراق المتعمد فى البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن أو أجزائها أو التركيبات الصناعية أو المواد الملوثة أو الفضلات أياً كان مصدر هذا الإلقاء أو الإغراق ٠

و في حالة العود إلي ارتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس و الغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة ٠

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته ٠

(مادة ٩٢) يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه و لا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون٠

٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدي أجهزتها و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون ٠

٣- عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث و نوع المادة المتسربة و نسبتها و الإجراءات التي اتخذت و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون في حالة العود إلي مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل ٠

وفي حالة العود إلي مخالفة أحكام البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس و غرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه و لا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ٠

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته ٠

(مادة ٩٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد علي مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن و التفريغ دون الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون .

عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات و السجلات المنصوص عليها في المواد (٥٨) ، (٦٢) ، (٧٦) ، (٧٧) من هذا القانون ٠

تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من هذا القانون ٠

تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه لكل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون إذا قامت إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر .(١)

(مادة ٩٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه و لا تزيد علي مائة و خمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة و المعدات الخاصة بتخفيض التلوث و ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون ٠

- مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة و مأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقا لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

- الفصل الرابع :البحث العلمي والسياسيات المتبعة في حماية البيئة .

- انتشرت فكرة المنظمات الدولية خلال القرن العشرين بشكل كبير وهي تعتبر وفقا للقانون كيانا يحافظ علي البيئة وأدركت هذه الدول أهمية العمل و التعاون الدولي المشترك لصون البيئة والمحافظة عليها، فكان لابد من العمل علي تحقيق هذا التعاون مع مثيلاتها و كذا مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية، لهذا عقدت المؤتمرات الدولية والإقليمية التي كان جدول أعمالها يدور حول قضية البيئة، و بموجب ذلك أطلقت البرامج و المقررات و التوصيات في مجال حماية البيئة، و الملفت للانتباه تأكيد جل المؤتمرات على أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية البيئية على اختلافها، في سبيل الرقي بالبيئة و نظمها والحفاظ عليها بالطريقة التي أمرنا بتا الله عز وجل .

المبحث الأول :إستراتيجيــة أجهزة الدولة وسياستها العلمية .

يتم تعبئة موارد هذا القطاع من معامل و أجهزة و كوادر بشرية لتحقيق الأهداف التالية :

وضع و متابعة و تقييم السياسة العلمية و التكنولوجية و تفعيلها لخدمة المجتمع في مجال مواجهة مشكلة التلوث البيئي .

١- تنسيق و تكامل المؤسسات العلمية و التكنولوجية لمكافحة التلوث و خلق بيئة صحية .

٢- إيجاد الآليات المناسبة و الفعالة لتحقيق الربط و نقل التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية و التكنولوجية و القطاعات العاملة فى مجال التنمية البيئية .

٣- تخطيط و إدارة التعاون العلمي و التكنولوجي عالمياً فى مجال حماية البيئة من أجل نقل و توطين التكنولوجيا في هذا المجال .

أولا: السياسات العلمية في مجال الحماية من تلوث الهواء :

- إجراء البحوث الميدانية حول الآثار المترتبة على تلوث الهواء و جمع و تحليل البيانات و الإحصائيات الدقيقة فى هذا الشأن خاصة فى المناطق المتاخمة للوحدات الصناعية فى المناطق ذات الكثافة السكانية العالمية .

- إجراء بحوث عملية لغرض تحسين عمليات إحراق الوقود ذاتها للسيطرة على ما ينتج عنها من إنبعاثات ملوثة للبيئة .

- متابعة التقدم العلمي فى مجال حماية الهواء من التلوث و إنشاء بنك معلومات فى هذا المجال .

- تركيز عمليات البحث حول الممارسات غير الصحيحة و المتمثلة فى حرق المخلفات الزراعية و حرق القمامة و عدم تراكمها و محاولة الإستفادة منها لأقصى حد ممكن .

ثانيا : إستراتيجية أجهزة الدولة (تشريعية – تنفيذية – رقابية) فى مواجهة التلوث البيئي :

يهدف التشريع إلى :

- حماية المكونات الطبيعية للبيئة من أى أعمال ضارة بها .
- أن تكون هذه الحماية فى خدمة الإنسان فى المقام الأول .
- تجريم الأفعال التي تؤدى إلى الإخلال بهذه الحماية .
- تحديد جزاءات تتناسب مع البعد الإجرامي .
- وضع نظم و قواعد صارمة ملزمة تكفل الحفظ و الحماية لكل مقومات الحياة من أرض ، ماء ، هواء.
- **ثالثا : موقف الشريعة من تنظيمات قضايا البيئة:**

- لم يخل تاريخ البشرية ممن كانوا يهتمون بحماية البيئة، وإصدار تشريعات تحافظ على البيئة المائية أو الحيوانية أو النباتية، نرى أثر ذلك واضحاً في تشريعات قدماء المصريين المتعلقة بحماية نهر النيل، والحث على زراعة الأشجار، والعمل على القضاء على الحشرات الضارة. كما نرى ذلك في تشريعات اليونان القديمة التي كانت تخصص أماكن بعيدة للتخلص من القمامة، وتعاقب من يلوثون الشوارع بالنفايات. وكان لدى الرومان إدارة للعناية بالصحة، وأخرى لجمع القمامة والتخلص منها. ويذكر التاريخ أن بعض ملوك الهند أصدر مراسيم للحفاظ على البيئة وحماية بعض الحيوانات من الانقراض، وكذلك بعض أباطرة الصين [١].

- **المبحث الثاني :أبرز تنظيمات الاتفاقيات التي عملت علي حماية البيئة:**

- في عصرنا الحاضر [٢]: ظهرت مشكلة التلوث البيئي في جميع عناصر الكون نتيجة التطور الصناعي المذهل، وخاصة في مجال التسلح الحربي، واكتشاف الطاقة بكل مكوناتها، والانطلاق إلى الفضاء .. وغير ذلك. ولم تقتصر مشكلة التلوث على إقليم بعينه، وإنما تعدت مكانه إلى أماكن بعيدة، حتى أصبحت مشكلة عالمية لا يسلم منها إقليم على ظهر الأرض. عندئذ بدأت الحكومات والمنظمات والأحزاب تنظر إلى الأمر بجدية، فعقدت المؤتمرات، ووقعت الاتفاقيات، وأصدرت الدول قوانين ونظماً وتشريعات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢م).**

- مؤتمر ستوكهولم الذي دعت إليه السويد عام ١٨٦٨ وعقد عام ١٩٧٢ أثره البالغ بالإشارة إلي الدور المهم للتربية البيئية في حماية البيئة وصيانتها وقد دعت التوصية ٩٦ لهذا المؤتمر منظمات الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو للسعي لاتخاذ الخطوات الضرورية لوضع برنامج دولي متآكل في التربية البيئية داخل المدارس وخارجها وقد حدد المؤتمر ثلاثة أركان لحماية البيئة علي المستويين الوطني والدولي وهما البحث العلمي ،التشريعات البيئية ،التربية البيئية ،ومن ابرز التوصيات لمؤتمر ستوكهولم التأكيد علي أن الإنسانية كل لا يتجاوز أشياء البشر أمنا حواء وأبونا أدم والتأكيد علي ضرورة تحسين البيئة وضرورة إيجاد سياسة عالمية.

- **اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث (١٩٧٦).**

- تم التصديق عليها في ١٦ فبراير ١٩٧٦ وتشمل عدد ٢١ من الدول الإطراف ،والهدف منها هو

---

(1) أحمد جواد، التشريعات البيئية، بدون سنة نشر ،ص ٣٣ وما بعدها.،د- احمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠١. ص١٠.

(2) أحمد سلامة، قانون حماية البيئة. ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. عبد الله السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. عبد الوهاب رجب، الأمن البيئي. محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة.

تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية ولقد أدخلت بعض التعديلات عام ١٩٩٥ تبنت الدول الإطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية والذي يتناول قضايا التلوث بسبب الأنشطة البرية الرئيسة عن طريق تحديد تكلفة ومواعيد تنفيذ إجراءات الضبط الضرورية .

- **الاتفاقية الخاصة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوث النفطي والبروتوكول التابع لها .**

تم التصديق علي هذه الاتفاقية في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٩٠ والهدف منها هو تسهيل التعاون الدولي والمساعدة المشتركة للاستعداد والاستجابة لحالات التلوث النفطي الكبري التي تهدد البيئة الملاحية وحدود السواحل ولتشجيع الدول لتطوير والحفاظ علي إمكانية الاستجابة السريعة لحالات الطؤارى الناتجة عن التلوث النفطي فيما يتعلق بالسفن والانبيات بمحاذاة الشاطئ والموانى البحرية والمنشات التي تعمل في جال النفط وعلي الدول الأطراف في الاتفاقية التبليغ عن حالات التلوث بالنسبة للسفن ووحدات البناء بمحاذاة الشاطئ والسفن الهوائية والموانى البحرية التي تعمل في مجال النفط ،وفي عام ٢٠٠٠ تم العمل بمقضي البروتوكول الخاص بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناتجة عن المواد الخطر والضارة وبذلك عمل البروتوكول علي توسيع دائرة الاتفاقية لتشمل المواد الخطر والضارة .

- **اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث:**

- تم التصديق عليها في ٢٤ ابريل ١٩٧٨وتشمل عدد من الدول الإطراف والهدف منها منع والحد من محاربة تلوث البيئة البحرية في المنطقة وقامت الدول الإطراف بعمل دراسة لمصادر التلوث البري والبحري ورصد الملوثات البحرية .
- **اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث :**
- تم التصديق عليها في ٢١ابريل ١٩٩٢ وتشمل علي ٦من الدول الإطراف والهدف منها هو منع التلوث وتقليله والتحكم فيه من أجل حماية البيئة البحرية للبحر الأسود والحفاظ عليها وتقدم الاتفاقية إطار عمل من اجل التعاون للحفاظ علي الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها واستغلالها وتلتزم الدول الإطراف بمنع التلوث من أي مصدر بأي من المواد التي حددها مرفق الاتفاقية وتشتمل الاتفاقية علي ثلاثة بروتوكولات منفصلة تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة ومنع وحظر إلقاء مواد محددة والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية ألي المياه .
- **الاتفاقية الخاصة بحماية وادراة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا :**
- تم التصديق عليها في ٢١ يونيو عام ١٩٨٥ والتي تشمل علي ٨ من الدول الإطراف والهدف منها هو

حماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الإقليم والتنكين من الاستجابة المتناسقة لمتسربات النفط وغيره من المواد الضارة .

- **اتفاقية نوميا المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادي :**
- تم التصديق عليها في ٢٥نوفمبر عام ١٩٨٦ وتشمل علي ١٢ من الدول الإطراف والهدف منها هو حماية وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادي ،وبجانب الاتفاقية هناك البروتوكول الخاص بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادي بإلقاء المخلفات فيه والبروتوكول الخاص بالتعاون من أجل مكافحة التلوث في منطقة جنوب المحيط الهادي .

- ومع كل هذه الجهود يمكن القول بأن «النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة، سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه، أم في مجالات الاتفاقات التي تتصف عملية تحويلها إلى قانون بالبطء وعدم التأكيد » [1].

- ولا شك في أن هذه الاتفاقات والمؤتمرات تسعى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد فيما يتعلق بعناصر الكون، وانضمام المسلمين إليها، والتزامهم بتنفيذ ما ورد بها مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، والإسهام في تطويرها وتفعيلها، يعتبر من مبادئ العدل والإحسان التي أمر بها القرآن الكريم .

- **معوقات حماية البيئة :**

- في الآونة الأخيرة اهتماما عالميا واسعا بقضايا البيئة وإدارتها وحمايتها وحدث هذا بعد إن أصبح واضحا أن كثيرا من الدول تعاني من مشاكل التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية والتي تشكل المنظوم الاستراتيجي للإنسان حيث انه فاقة هذه المشاكل الزيادة النوعية في إعداد السكان الذي ينشر بينهم الجهل والفقر والمرض وما صاحب ذلك من زيادة الضغوط علي الموارد البشرية من اجل تكثيف الإنتاج وتوفير الاحتياجات المختلفة للمجتمعات .

- حيث انه إدراك العالم أخير انه السبيل للتنمية الحقيقة لا اجتماعات دون الأخذ بالاعتبارات البيئية ودن صلاحية قاعدة الموارد الطبيعية

- ومن أجل استمرارية التنمية لابد من تفهم القدرة الاستيعابية للبيئة المحيط وإمكانيات ترشيد الموارد الطبيعة وقدرة علي التجدد والعطاء ويتواءم هذا الأسلوب الذي يعرف بالتنمية المستدامة مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئ الشريعة الإسلامية التي قامت علي أعمار الأرض التي من اجلها قامت بالمحافظ علي كرامة الإنسان والقيام علي احتياجات اللازمة للاتقاء بالمعيشة التي تضمن حماية الأجيال القادمة ونلخص بعض التوصيات التي يتوجب العمل بها من أجل حماية الموارد وصيانتها

(1) ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة: ص٣١ وما أشار إليه من مراجع في هـ ٢.

وتوفير التنمية والرفاهية للإنسان :

- **أولا :حماية الجودة النوعية لموارد المياه العذبة :**

- من العنوان يتضح ذلك وفي الاوانة الأخيرة التي تشهد هذه البلاد وهي من أهم القضايا التي تواجهه هذا المجتمع وهي قضية ندرة المياه العذبة التي تمر بها البلاد وكذا تلوث مصادرها ومن المتوقع من أن تؤدي ندرة المياه العذبة في كثير من الدول العربية ألي إعاقة وخفض معدلات التنمية بالإضافة إلي العديد من المشاكل والتحديات البيئية التي أن تلخص وهي كالأتي

- إعاقة برامج التوسع الزراعي والصناعي والعمراني مما أدي إلي تزايد الفجوة الغذائية .

- عدم الاهتمام بنتيجة الاستمرار في المحافظ علي تصريف مياه الصرف الصحي .

- زيادة نسبة التلوث الحراري في المياه السطحية الأنهار والسواحل نتيجة للارتفاع المضطرد في الطلب علي الطاقة .

- مشاكل مشاريع السدود والخزانات المياه في ألانها يمكن إن تلعب دورا هاما في تامين جزء من احتياجات الدول العربية من المياه العذبة بالإضافة إلي أهميتها كوسيلة للتحكم في الفيضانات إلا انه يتوجب دراسة الآثار البيئية الناتجة من هذه المشاريع قبل تنفيذها .

- **ثانيا :حماية بيئة الهواء ومناخ الكرة الأرضية :**

- تعتبر قضية تغير المناخ العالمي وتأكل طبقة الأوزون بالغلاف الجوي العلوي بالإضافة إلي تلوث الهواء المحيط في كثير من المناطق الحضرية في العالم من أهم المشاكل البيئية التي تواجه المجتمع الإنساني عامة والبلاد العربية .

- أثبتت الدراسات أن مشكلة تلوث الهواء المحيط في المناطق الحضرية في كثير من الدول العربية مشكلة حقيقية حيث وصل إلي مستوي تركيز ثاني أكسيد الكربون واكاسيد النيتروجين والرصاص في الهواء المحيط وتنتج هذه الملوثات من المصادر الصناعية ومحطات تكرير البترول والكهرباء وتحليه المياه والتي يستخدم بعضها الوقود الاحفوري الذي يحتوي علي نسب عالية من الكبريت مثل الفحم وزيت الوقود الثقيل بالإضافة إلي ذلك يسهم قطاع النقل بالسيارات بجزء كبير من انبعاث اكاسيد النيتروجين وبمعظم الانبعاثات في داخل المدن من أول أكسيد الكربون والرصاص والهيدروكربونات العضوية .

- وللحد من مشكلة تلوث الهواء :

- تقييم الوضع الراهن لجودة الهواء في المناطق الحضرية ويشمل ذلك جرد مصادر الملوثات وتقييم حجم انبعاث الملوثات منها وتحدد المناطق التي ستنشأ في المستقبل لمراعاة كثافة المصادر ومواقعها

- توافر الطرق الجانبية للحد من أختناقات المرور وزيادة فاعلية النقل الجماعي
- استخدام التقنيات الصناعية التي تؤدي إلي خفض غازات العادم من المصانع .
- **ثالثا :التحكم في النفايات الصناعية والخطرة .**
- أن التنمية الصناعية تلقي زيادة ملحوظة في إنتاج الملوثات البيئية من قطاع الصناعية في كثير من النشاطات الصناعية ،وان التخلص منها في كثير من الأحيان بطرق بدائية وغير سليمة بيئيا وذلك عن طريق دفنها في حفر بجانب المصانع أو حرقها أو رميها مع النفايات البلدية تؤدي إلي كل من الممارسات الخاطئة إلي تلوث البيئة والتربة والهواء والمياه الجوفية وتدهور الأوضاع البيئية والصحية عامة .
- التغلب علي مشاكل التلوث البيئي من الصناعة لابد أن تقوم الدول المعنية بوضع الترتيبات اللازمة لدمج دراسات التقييم البيئي ضمن مشاريع التخطيط الأساسي للمنشات الصناعية بحيث يتم عمل حساب المنفعة والتكلفة من إجراءات التحكم في التلوث باستخدام التقنيات الملائمة وطرق الإنتاج السليمة والتي تؤدي إلي تقليل الفاقد .
- **رابعا :قضايا بيئية أخري .**
- بالإضافة إلي التحديات والمعوقات البيئية التي تمت مناقشتها تعاني العديد من المجتمعات العربية من مشاكل بيئية واجتماعية أخري ترتبط بالتحديات السابقة وتشمل هذه مشاكل الهجرة من الريف إلي المدن وانعدام برامج تنظيم الأسرة وتردي الأوضاع الصحية خصوصا في المجتمعات الحضرية وفي الأرياف ،وفي البلدان العربية ذات المساحات الشاسعة والتي تفتقر إلي وسائل الاتصال الجيدة تعتمد معظم المناطق الريفية علي الرعاية الأولية ولا توجد الخدمات الصحية الكاملة إلا في المدن الكبيرة ومن ناحية أخري أدي إلي النمو العشوائي للمدن الكبيرة في كثير من الدول العربية مثل مصر وسوريا والمغرب والعراق إلي تدهور خطير في الأحوال البيئية والصحية وذلك نتيجة للضغوط علي مرافق الخدمات العامة والتي في كثير من الأحيان تجاوزت شبكاتها العمر الافتراضي وتقدر كمية المياه المهددة من شبكات التوزيع في كثير من الدول العربية بحوالي ٤٠في المائة من مجموع الإنتاج ونتيجة إلي التلف في خطوط توزيع المياه هنالك مشكلة بيئية أخري تشمل تلوث الهواء وزيادة النفايات ،وقد فأقم كل هذه المشاكل خصوصا بالنسبة للدول العربية الفقيرة زيادة أعباء الديون الخارجية وتقلص خطط التنمية في مشاريع الخدمات البيئية .
- **أخيرا الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجة تلوث البيئة :**
- يوجد العديد من الإجراءات والتدبير التي يمكن أن تمنع أو تقلل التلوث لعناصر ومكونات البيئة المختلفة.

- العمل علي معالجة مخلفات المصانع قبل تسربها علي المسطحات المائية .
- معالجة مياه المجاري قبل تصريفها إلي المسطحات .
- العمل علي استخدام إحداث التقنيات اللازمة في تنقية وتحليل المياه ،إي العمل علي إنشاء معامل لتحليل المياه كيمائيا وبيولوجيا لمراقبة تلوث المياه وإجراء تحاليل دورية للمياه .
- التخلص علي النفايات في الأماكن المخصصة لها أو استخدامها في استعمالها في تصنيع المبيدات .
- العمل علي الاحتياجات اللازمة في استخدام المياه في ري الأراضي الزراعية .
- نشر الوعي البيئي لدي المواطنين عن طريق وائل الإعلام المختلفة حول أخطار التلوث الضوضائي
- النصح والوعي الكافي لدي المواطنين بالاستخدام اللازم نحو المحافظة علي بيئاتهم لكي يعيشوا في بيئة نظيفة خالية من التلوث والنفايات وأي شي يؤدي إلي إنقاصها من الجمال.

- **الخاتمة والنتائج .**

وأحمد الله تعالي على انتهائي كما حمدته في ابتدائي، وأصلي وأسلم على البشير الهادي، وعلي أله وأصحابه وأتباعه من كل حاضر وباد. وبعد

- أولا: إن مواجهة المشاكل البيئية و معالجتها و العمل على الحد منها، لا يتم دون تضافر الجهود و تكاملها فهذه المواجهة لا تكمن في عمل فرد واحد أو طرف واحد أو دولة واحدة أو منظمة واحدة، بل تكمن في وضع خارطة طريق يساهم فيها الجميع، سواء كان ذلك على مستوى وطني أو إقليمي أو على مستوى عالمي.

- ثانيا: لقد أدركت الدول أهمية العمل و التعاون الدولي المشترك لصون البيئة والمحافظة عليها، فكان لازما عليها تحقيق هذا التعاون مع مثيلاتها و كذا مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية، لهذا عقدت المؤتمرات الدولية والإقليمية التي كان جدول أعمالها يدور حول قضية البيئة، و بموجب ذلك أطلقت البرامج و المقررات و التوصيات في مجال حماية البيئة، و الملفت للانتباه تأكيد جل المؤتمرات على أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية البيئية على اختلافها، في سبيل الرقي بالبيئة و نظمها.

- ثالثا: إن جهود المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، سواء من خلال نشر التربية البيئية أو المساهمة في عملية التنمية، أو عن طريق تطوير القانون الدولي البيئي في مختلف الأزمنة، هذا كله يترجم أن موضوع البيئة في ربع القرن الأخير قد أصبح ليس شغل و اهتمام المؤسسات الرسمية في الداخل أو الخارج فحسب، أنما أصبح كذلك مركز اهتمام المنظمات غير الحكومية داخليا و خارجيا، و هذا بفعل تنامي الوعي العام لدى هؤلاء جميعا بوجوب المحافظة على التوازن بين الإنسان و بيئته التي يحي فيها.

- و بعد عرضنا لهذه النتائج، خرجنا ببعض التوصيات التي يعتقد أنها إن نفذت بالشكل الصحيح و السليم سيكون ذلك مدعاة إلى حل الكثير من المشاكل البيئية و ضمان حرية المنظمات غير الحكومية البيئية، مما يجعلها في منأى عن الضغوط التي يمكن لها أن تؤثر على مرد وديتها في مجال حماية البيئة.

- التوصيات:

- أولا: توفير آليات التنسيق بين المنظمات غير الحكومية و الفواعل الدولية الأخرى، وهذا عن طريق عقد اجتماعات دورية مشتركة لتنسيق جهود المتخذة في مجال حماية البيئة، و كذلك تنسيق العمل بين جهود المنظمات الدولية غير الحكومية منها، و الإقليمية وكذا المنظمات المحلية، وهذا من خلال
- عقد المؤتمرات و اللقاءات و التشاور حول مختلف المخاطر البيئية التي تهدد الكوكب الحي.
- ثانيا: تقديم الدعم و الاهتمام بميزانية المنظمات الدولية غير الحكومية البيئية حتى تتمكن من مباشرة أعمالها الهامة في مجال حماية البيئة
- ثالثا: وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات و المنشآت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الاستثمارية المستقبلية، بالمقابل ضرورة إقرار مبدأ الضرائب التصاعدية على الشركات و المنشآت ذات السلوكيات الماسة بالبيئة.
- رابعا :أن تخص الدولة جزءا من ميزانيتها لدعم صندوق ما يسمي بصندوق حماية البيئة .
- خامسا : نشر الوعي البيئي الخاص بتلوث الهواء بين السكان وإشراكهم في اتخاذ القرارات للحد من التلوث .
- سادسا: زيادة مساحة المسطحات الخضراء داخل وحول المدن لتقليل كمية الغازات والغبار التي تطلقها الصناعات المختلفة .

- سابعا : أن يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو المركبات الكيماوية إلا بعد مراعاة الشروط والضمانات التي يحددها القانون بما يكفل تعرض الإنسان والحيوان والنباتات للآثار الضارة لهذه المبيدات .
- ثامنا :يجب علي أصحاب العمل أتخاذ الاحتياجات والتدابير اللازمة بعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح به.
- تاسعا: العمل علي بناء المنشات اللازمة لمعالجة المياه الصناعية الملوثة ومياه الصرف الصحية قبل صرفها للمسطحات المائية بحيث تصبح خالية من أية رواسب ضارة أو مواد طافية ذات رائحة أو لون أو أية مواد سامة تضر بالإنسان .

المصادر والمراجع

- ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ) (١: ٤٢) فما بعدها.
- أحمد جواد، التشريعات البيئية، بدون سنة نشر ،
- أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،مكافحة التلوث ،تنمية الموارد الطبيعية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٣,٢٠٠٢.
- أحمد فنحي سرور،كلمة في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي .
- احمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة ،دار النهضة العربية ،القاهرة٢٠٠١. -
- الجريدة الرسمية،العدد رقم "٥"في ٣-٢-١٩٩٤.
- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية القاهرة ١٩٩٣ ،
- الموقع على شبكة الإنترنت، مقالة: "ماهية البيئة"؛ للدكتور: أسامة عبد العزيز.
- توفيق محمد قاسم ،التلوث مشكلة اليوم والغد ،الهيئة العامة للكتاب ،القاهرة ١٩٩٩ ،
- داود عبد الرازق ألباز ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث طبعة ٢٠٠٧ .
- داود عبد الرازق ألباز ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي ،طبعة ٢٠٠٧.
– زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث٢٠١٢.
- سعيد سعد عبد السلام ،مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،بدون تاريخ نشر ،
- سمير حامد الجمال ،الحماية القانونية للبيئة دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٧ ،.
- عبد الله السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي.
- عبد الوهاب رجب، الأمن البيئي. محمود العادلي، موسوعة حماية البيئة.
- عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة ، العدد ٥-٢٠٠٧.
- لافون روبرت ، التلوث ، ترجمة نادية ألفياني ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٧
- ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ١٩٩٤.

- محمد حسن الكندري ،المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،٢٠٠٥.
- محمد حسن النقاش ، تقنيات التخطيط للسيطرة على التلوث البيئي ، مجلة دراسات القومية والاشتراكية ، العدد ٤ ، الجامعة المستنصرة ، بغداد ، كانون الثاني ، ٢٠٠١ ،
- محمد حسين عبد القوي ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،دار النسر الذهبي للطباعة ،القاهرة ،٢٠٠٢.
- محمد عبد القادر ألفقي "البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ،الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ،١٩٩٩،
- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر دار الحديث للنشر بدون تاريخ.
– عبد الله السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي.
- نور الدين هنداوي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٤. -

المراجع الأجنبية

- Comite European pour les Problems Criminals, la Contribution du Droit Penal a la protection de Lenvironnement, publication de C.E.,Strasbourg 1978

-Klaus Tiedemann ;theories et reform me du adroit penal de l,environnement,Rev.sc.crim .1986,n.2

- Hubert Dubout;Above,p.27et -

- le petite Robert,l,Paris,1991,op.cit.,p.1477 -

الفهرس

المقدمة..... ٢
الفصل الأول :الإطار المفهوم للبيئة والتلوث ٤
المبحث الأول :تعريف البيئة ٤
المبحث الثاني :تلوث البيئة وأنواعه ٨
الفصل الثاني :الوسائل والإجراءات الوقائية لحماية البيئة ١٢
المبحث الأول :الوسائل القانونية وحمايتها ١٢
المبحث الثاني :الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ١٣
الفصل الثالث:الحميات البيئية والعقوبات المقررة لها ١٥
المبحث الأول :الحميات الجنائية للبيئة في مصر ١٥
المبحث الثاني :بعض الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في القانون المصري. ١٩
الفصل الرابع :البحث العلمي والسياسيات المتبعة في حماية البيئة ٢٢
المبحث الأول :إستراتيجية أجهزة الدولة وسياستها العلمية ٢٢
المبحث الثاني :أبرز تنظيمات الاتفاقيات التي عملت علي حماية البيئة ٢٤
الخاتمة والنتائج :..... ٢٩
التوصيات ٣٠
المصادر والمراجع ٣١

الفهرس ٣٣